

تنفيذ برامج التعويض، فيما بعد لجنة الحقيقة في جنوب أفريقيا

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا نموذجاً من أهم النماذج المعروفة في ميدان العدالة الانتقالية. على أن الأمر الذي كثيراً ما يغيب عن الأذهان هو التجارب التي مرت بها جنوب أفريقيا في أعقاب تلك اللجنة ويتضح من هذه التجارب عدم جدوى مساعي الكشف عن الحقيقة إن لم تصحبها جهود جديّة لتنفيذ برامج التعويضات. وبالإضافة إلى ذلك فإنه بينما اعتبرت التعويضات جزءاً من عملية الحقيقة والمصالحة فقد كان ينظر إليها كوسيلة تسمح أيضاً بالمزيد من اجراءات منح العفو مقابل الادلاء بالحقيقة.

في عام 1994 خرجت جنوب أفريقيا من فترة التمييز العنصري التي استمرت أكثر من أربعين سنة، وذلك بانتخاب (نيلسون مانديلا) رئيساً للجمهورية وفي تلك الفترة انتشرت أحداث العنف السياسي، وانتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك من مذابح وقتل وتعذيب وسجن النشطاء فترات مطولة، وممارسة التمييز الاقتصادي والاجتماعي ضد السود من سكان جنوب أفريقيا. وبعد مناقشات حادة أقر البرلمان قانون "تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة" في عام 1995، وأنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة. وهذه اللجنة تنقسم إلى ثلاث لجان هي: لجنة انتهاكات حقوق الانسان، ولجنة العفو العام، ولجنة التعويض والتأهيل. وفي ابريل / نيسان 1996 بدأت جلسات الاستماع إلى الشهود. وفي أكتوبر / تشرين الأول 1998 نشرت اللجنة تقريرها في خمسة أجزاء، وجمعت أقوال أكثر من 23,000 من الضحايا والشهود أدلى منهم 2000 بشهادات علنية. وبينما كانت لجنة الحقيقة والمصالحة تمارس نشاطها أوصت لجنة التعويض والتأهيل بمنح تعويضات عاجلة للضحايا الذين يعانون من شدة الحاجة إلى معونة طبية أو معنوية أو تعليمية أو مادية أو رمزية. وأحيل الضحايا الذين يستحقون التعويض العاجل إلى مراكز الخدمات المطلوبة مثل العناية الطبية، كما أنهم تسلموا معونات مالية من الحكومة لتغطية تلك النفقات.

وفي عام 2003 نشرت لجنة الحقيقة والمصالحة تقريرها النهائي، وهو يوصي بمنح الضحايا تعويضات تتكون من خمس فئات هي: تعويض مؤقت بصفة عاجلة- تعويض شخصي- تعويض رمزي عن طريق اجراءات قانونية وادارية- التأهيل الاجتماعي- إصلاح المؤسسات. وكان التعويض المؤقت قد سبق منحه، أما التوصيات الأخرى فلم يكن قد تم إلا تنفيذ توصية واحدة منها هي توصية التعويض الشخصي، وذلك باعطاء مبلغ كدفعة واحدة لكل ضحية من الضحايا الذين حددتهم لجنة الحقيقة والمصالحة. أما التوصيات الأخرى فلم يتم تنفيذها.

وبسبب التذمر من طريقة تنظيم الحكومة للتعويضات وتنفيذها، قامت بعض المجموعات باتخاذ اجراءات مباشرة نيابة عن الضحايا. ففي نوفمبر / تشرين الثاني

2002 قامت جماعة (كولوماني) – وهي الجماعة الرئيسية، برفع دعوى ضد 23 مؤسسة متعددة الجنسيات أمام المحاكم الأمريكية، وطالبتها بدفع تعويضات بسبب مؤازرتها للحكومة في انتهاكات حقوق الإنسان في عهد التمييز العنصري. وقالت جماعة (كولوماني) إن تلك الحكومة ارتكبت أعمال قتل خارج القضاء، وتعذيب، وانتهاك جنسي، واحتجاز تعسفي طويل، وجرائم ضد الانسانية. ورفضت المحاكم الأمريكية هذه الدعوى في نوفمبر / تشرين الثاني 2004. وبعد هذا رفعت جماعة (كولوماني) دعوى استئنافية في ابريل / نيسان 2005 أمام المحاكم الدورية في الدائرة القضائية الخاصة بنيويورك.

جدول تفصيلي

<p>القانون الخاص بإنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة" قد حول السلطة إلى لجنة التعويض والتأهيل في اقتراح برامج تعويضية تقوم الحكومة بتنفيذها. وفي سياق جلسات الاستماع التي عقدتها لجنة الحقيقة والمصالحة، قامت لجنة التعويض والتأهيل بوضع برنامج للتعويض المؤقت بصفة عاجلة لصالح الضحايا الذين يعانون من الحاجة الشديدة إلى معونة طبية أو معنوية أو تعليمية أو مادية أو رمزية. وفي نهاية عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، أوصت في تقريرها النهائي بوضع برنامج شامل للتعويضات. ولكن لم يتم تنفيذ ذلك مطلقاً. وبدلاً من ذلك قامت الحكومة بتنفيذ برنامج "التعويضات الفردية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مصدر تمويل هذا البرنامج يأتي من "رصيد رئيس الجمهورية"، وهو صندوق ائتماني يشمل أموالاً يضعها البرلمان، وتبرعات من مصادر غير حكومية إلى جانب الدخل الوارد من استثمار هذه الأموال.</p>	<p><u>الخلفية</u></p>
<p>(1) برنامج التعويض المؤقت بصفة عاجلة (1996-2001) (2) البرامج المقترحة في التوصيات الواردة في التقرير النهائي (لم يتم تنفيذها) (3) تعويضات فردية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (من عام 2003 حتى الوقت الحاضر)</p>	<p><u>برامج التعويض</u></p>
<p>تتضمن لجنة الحقيقة والمصالحة، لجنة "العفو العام" التي تنظر في طلبات العفو التي يقدمها مقترفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولجنة "انتهاكات حقوق الإنسان" التي وضعت نظاماً عاماً لأنواع المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان من 1960 حتى 1994، ولجنة "التعويض والتأهيل".</p>	<p><u>الوكالات المشتركة</u></p>
<p>في عام 2002 رفعت جماعة "كولوماني" دعوى أجنبية للمطالبة بأضرار أمام محاكم أمريكية ضد عدد من الشركات المتعددة الجنسيات، تتهمها بمؤازرة التمييز والفرقة بين السود والبيض في جنوب أفريقيا. وقد رفضت هذه الدعوى أمام محكمة جزئية في 2005، ولكن جماعة "كولوماني" قدمت استئنافاً.</p>	<p><u>مبادرات ذات صلة</u></p>
<p>من 1995 حتى الآن</p>	<p><u>الاطار الزمني</u></p>

برامج التعويض
برنامج التعويض المؤقت بصفة عاجلة

جزء من مسؤوليات لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن التعويض والتأهيل.	<u>المنشأ</u>
أحالت لجنة "انتهاكات حقوق الانسان" ولجنة "العفو العام" الضحايا إلى لجنة " التعويض والتأهيل"، وعهد إلى هذه اللجنة أمر " جمع المعلومات واستلام الأدلة التي تثبت هوية ضحايا "انتهاكات حقوق الانسان".	<u>الإطار الزمني</u>
خصص " التعويض المؤقت بصفة عاجلة" الضحايا الذين يعانون من الحاجة الشديدة إلى معونة طبية أو معنوية أو تعليمية أو مادية أو رمزية. وطبقاً لقانون لجنة الحقيقة والمصالحة يعتبر "الضحية" هو الشخص الذي عانى من ضرر بدني أو عقلي أو معنوي أو مالي نتيجة "انتهاك جسيم لحقوق الانسان، أو نتيجة إجراء ذي صلة بهدف سياسي وتم منح عفو عام عنه".	<u>الأهلية والاستحقاق</u>
الأشخاص الذين يعانون من الحاجة الشديدة وعليهم أن يعولوا عدداً أكبر ممن يعتمدون عليهم، حصلوا على مبالغ إضافية من التعويض المالي.	<u>الإجراء</u>
ترسل كل المعلومات المتعلقة بالضحايا إلى لجنة "التعويض والتأهيل" التي تقرر مدى أهلية الشخص واستحقاقه. فتقوم هذه اللجنة بوضع "توصياتها من أجل إستعادة الكرامة الانسانية والمدنية لهؤلاء الضحايا"، ثم تحيل أولئك المطالبين إلى لجنة انتهاك حقوق الانسان.	<u>تقييم الطلبات</u>
ترسل إلى الضحايا ذوي الاستحقاق معلومات خاصة ويحولون إلى الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة لهم إلى جانب المعونة المالية التي يدفعونها للحصول على تلك الخدمات. ويتم حساب التعويضات المؤقتة طبقاً لاحتياج الفرد وعدد الأشخاص الذين يعولهم. <ul style="list-style-type: none"> • من لا يعول أحداً: 250 دولار أمريكي بحد أقصى. • من يعول شخصاً واحداً: 363 دولار أمريكي بحد أقصى. • من يعول شخصين: 469 دولار أمريكي بحد أقصى. • من يعول ثلاثة أشخاص: 566 دولار أمريكي بحد أقصى. • من يعول أربعة أشخاص: 651 دولار أمريكي بحد أقصى. • من يعول خمسة أشخاص أو أكثر: 713 دولار أمريكي بحد أقصى. <p>وكانت هذه المبالغ تصرف نقداً.</p>	<u>المبالغ الممنوحة</u>
حوالي 14000	<u>مقدمو الطلبات</u>
أخذت التعويضات المؤقتة من "رصيد رئيس الجمهورية" الذي أنشئ بمقتضى قانون إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي أبريل / نيسان 2003 كان هذا الرصيد قد دفع حوالي 5,5 مليون دولار أمريكي. ويلاحظ أن هذه التعويضات قد توقفت في 2001.	<u>تمويل البرنامج وتكاليفه</u>
كانت صفقة منح العفو مقابل الحقيقة موضع سؤال أمام المحكمة العليا في جنوب افريقيا من جانب ثلاثة من الأراامل ومنظمة السكان الأذانيين، وقالوا إن منح العفو والحضانة إلى مرتكبي الجرائم وإلى الحكومة يعتبر إجراء غير دستوري لأنه يحرم الضحايا من حق الالتجاء إلى المحاكم والمطالبة	<u>اعتبارات قانونية</u>

<p>بالتعويض. لكن المحكمة رفضت الدعوى وذكرت أن منح العفو هو الوسيلة التي تساعد على معرفة الحقيقة أو إجراء المصالحة، وقررت أن العلاج المناسب هو التعويض.</p>	
<p>تحليل</p> <p>تباطأت الحكومة في إجراءات التعويض المؤقت، ولهذا قررت لجنة التعويض والتأهيل تحمل مسؤولية النظر في طلبات التعويض وطلبت من "رصيد رئيس الجمهورية" دفع الأموال وإصدار التحويلات للضحايا الذين يحتاجون إلى خدمات معينة. وقد أدى هذا إلى زيادة أعباء اللجنة.</p> <p>من وجهة نظر الضحايا، كانت الشكوى الرئيسية هي التطويل في إجراءات صرف التعويض المؤقت. وبينما أعرب معظم الضحايا عن سرورهم بإستلام التعويض إلا أنهم قالوا إن المبلغ كان زهيداً جداً ولم يؤثر على أحوالهم المعيشية واعتبر بعضهم أن تلك التعويضات مجرد تعبير رمزي، وشعر غيرهم بأنها غير كافية، ولكن لم يذكر أحد منهم أنه اعتبرها (فدية دموية). وقال معظم الضحايا إن تلك التعويضات سببت نزاعاً في العائلة والمجتمع خاصة بالنسبة للسيدات وكبار السن. وقيل إن المبالغ ساعدت على شراء اللوازم مثل الطعام والملابس ومصروفات التعليم وإقامة التذكارات للموتى.</p>	

برامج التعويض التي أوصى بها التقرير **(أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة بها، ولكن لم يتم تنفيذها على الإطلاق)**

<p>المنشأ</p> <p>أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة في تقريرها النهائي ضمن برنامج التعويض والتأهيل باتخاذ الإجراءات الخمس التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعويض مؤقت بصفة عاجلة (تم تنفيذه). • تعويض شخصي. • تعويض رمزي عن طريق إجراءات قانونية وإدارية. • التأهيل الاجتماعي. • إصلاح المؤسسات. 	
<p>الاطار الزمني</p> <p>أصدرت لجنة التعويض والتأهيل التوجيهات المذكورة أعلاه في 1998 ثم أعيد ذكرها في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة، ولكن الحكومة لم تنفذها (فيما عدا التعويض المؤقت بصفة عاجلة).</p>	
<p>إطار المؤسسات</p> <p>اقترحت لجنة التعويض والتأهيل تكوين جهاز في مكتب رئيس الجمهورية يشتمل على هيئة للسكرتارية تعمل في حدود مدة معينة للإشراف على تنفيذ برنامج التعويض والتأهيل كما أوصت بتكوين هيئات مماثلة في الأقاليم.</p>	
<p>الأهلية والإستحقاق</p> <p>أوصت لجنة التعويض والتأهيل بأن الضحايا الواردة أسماؤهم في قائمة نهائية هم الذين يعتبرون مستحقين للتعويضات. وهذه القائمة تشمل فقط أسماء الضحايا الذين قدموا البيانات المطلوبة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة، وهكذا استبعدت أسماء أولئك الذين تعمدوا عدم تقديمها أو أنهم لم يعرفوا أنها مطلوبة. ولم يسمح بإضافة أي اسم آخر لتلك القائمة النهائية بعد انتهاء إجراءات اللجنة ولكن اللجنة سألت الحكومة فيما بعد أن تعيد النظر في هذا الأمر.</p> <p>وطبقاً لتقرير بشأن هذه البيانات، فيمكن القول بأن القائمة كانت تحتوي على</p>	

<p>أسماء 21,000 شخص. وطبقاً لتقرير آخر فإن عدد أولئك الذين كانوا على استعداد لتقديم البيانات بعد انتهاء الموعد كان حوالي 8,000 شخص.</p>	
<p>كانت جملة المبلغ الذي أوصي بدفعه عن التعويضات المادية هو ما قيمته 2,713 دولار أمريكي، على أساس متوسط الدخل السنوي في 1997 لأسرة تتكون من خمسة أشخاص في جنوب أفريقيا. أما سكان المناطق القروية أو العائلات الأكثر عدداً فإنها تستلم مبلغاً أكبر. وبلغت أكبر قيمة للتعويض على الإطلاق 2878 دولاراً أمريكياً في السنة، وأقلها كانت 2129 دولاراً.</p>	<p><u>المبلغ الممنوحة</u></p>
<p>يتكون التعويض من ثلاثة أقسام:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعويض للتعبير عن مدى معاناة الضحية: 50% • تعويض على شكل خدمات: 25% • تعويض يغطي تكاليف المعيشة اليومية: 25% <p>وتدفع هذه الأموال على قسطين كل منهما ستة شهور، ويستمر صرفها لمدة ست سنوات.</p>	<p><u>طريقة الدفع</u></p>
<p><u>تعويضات رمزية وإجراءات قانونية وإدارية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • اعتذار من جانب رئيس الجمهورية إلى جميع الضحايا نيابة عن أعضاء فرق الأسر في الحكومة السابقة، وعن القوات المسلحة في حركات التحرير، الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. • بشأن الضحايا الفرديين: إصدار شهادات الوفاة وتكوين مجموعة عمل تختص بالمختفين، وإخراج الجثث وإعادة الدفن ووضع شواهد للقبور، وإعداد بيانات الوفاة، ومحو سجلات الجرائم، والإسراع في إنهاء الشؤون القانونية الخاصة بالانتهاكات. • بشأن المجتمعات: إعادة إطلاق أسماء على الشوارع وإعداد التذكارات والنصب والإحتفالات الثقافية المناسبة. • على مستوى الشعب: إقامة نصب تذكارية وتخصيص يوم عام للذكرى، وتنظيم مؤتمر "لتصحيح ذكريات الماضي"، ومؤتمر "التكريس الشهداء". <p><u>إجراءات التأهيل الإجتماعي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • وقف النشاط العسكري العام. • إعادة توطين السكان الذين نزحوا عن موطنهم. • إنشاء مراكز محلية صالحة للعلاج. • تأهيل مقترفي الجرائم وعائلاتهم. • تعزيز خدمات الصحة العقلية وجماعات مساعدة الضحايا. • تدريب المهارات. • خدمات المشورات المتخصصة لعلاج الإصابات. • علاج العائلات. • إصلاح التعليم العام وبناء المدارس. • بناء المساكن. 	<p><u>تعويضات ذات صلة</u></p>

<p><u>إجراءات إصلاح المؤسسات</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • قدمت لجنة التعويض والتأهيل أيضاً توصيات عن الأمور الإدارية والقانونية والمؤسسية للحيلولة دون عودة انتهاكات حقوق الانسان وتعزيز ثقافة حقوق الانسان. 	
<p>أوصت لجنة التعويض والتأهيل بإنشاء (رصيد ائتماني للتعويض) يتم تمويله عن طريق (ضريبة ثراء) تدفعها الهيئات التجارية والصناعية، وتبرعات من جميع الذين استفادوا من سياسة التمييز العنصري.</p>	<p><u>تمويل البرامج (توصيات)</u></p>
<p>حيث ان الحكومة رفضت الخروج من دائرة قانون لجنة الحقيقة والمصالحة في تعريف معنى مصطلح " التعويض " فقد استعانت لجنة التعويض والتأهيل بالخبرات الدولية وبمحادثات مع مواطني جنوب افريقيا في وضع توصياتها. وعقدت اللجنة مشاورات قومية مع الضحايا وجماعاتهم والهيئات غير الحكومية والجماعات الدينية ومنظمات حقوق الانسان.</p>	<p><u>اعتبارات سياقية</u></p>
<p>كان هناك شكاوى من التأخير في تنفيذ برنامج (التعويض المؤقت بصفة عاجلة)، وعن فشل الحكومة في اشراك الضحايا وجماعاتهم والهيئات غير الحكومية في اعداد برامج التعويض. كما أن الحكومة نفسها لم تكن لديها فكرة واضحة عن مفهوم التعويض. ومن جهة أخرى شاهد الضحايا ومواطنو جنوب افريقيا بصفة عامة مدى السرعة والوضوح من جانب الحكومة في منح العفو لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان. وقد أدى انعدام التوازن في المعاملة إلى تعويض عملية العلاج والمصالحة.</p>	<p><u>التحليل</u></p>

تعويضات فردية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

<p>مبادرة من حكومة جنوب افريقيا.</p>	<p><u>المنشأ</u></p>
<p>من ابريل / نيسان 2003 حتى الآن.</p>	<p><u>الإطار الزمني</u></p>
<p>دفعة واحدة تبلغ 4000 دولار أمريكي لكل من الضحايا (وعددهم 18,000) الواردة أسماءهم في قائمة لجنة الحقيقة والمصالحة.</p>	<p><u>المبلغ الممنوحة</u></p>
<p>في البيان الذي أصدرته الحكومة عن تقديم دفعة واحدة من التعويض ذكرت أيضاً أنها ستقدم تعويضات إجتماعية من المبلغ المتبقي في (رصيد رئيس الجمهورية)، كما ستهتم بإقامة التذكارات وتغيير أسماء بعض الأماكن، وتنظيم يوم عام للصلوات والتضحيات التقليدية. كما صرحت الحكومة بأنها سوف تشترك مع قطاع الأعمال لتشجيع الشركات على المساهمة في جهود التعويض. ولو أن المجلس الائتماني لرجال الأعمال يصر على اعتماد ذلك من جهود " التضامن الوطني " وليس التعويض.</p>	<p><u>تعويضات ذات صلة</u></p>
<p>يجري أخذ هذه المدفوعات من (رصيد رئيس الجمهورية). ولو كانت التوصيات الواردة في البرنامج الخاص بالتعويض قد اتبعت فإن تكاليفها تبلغ 420 مليون دولار، ولكن تقديم دفعة واحدة لكل من الضحايا ستكلف 80 مليون دولار فقط، أو ما يوازي عشرين بالمئة فقط من المبلغ الإجمالي للأموال التي يوصي بها برنامج لجنة الحقيقة والمصالحة.</p>	<p><u>التمويل والتكاليف</u></p>